نجيب ناجي فرحات
محامٍ بالإستئناف

جانب مجلس شورى الدولة الموقّر

مراجعة إبطال لتجاوز حد السلطة

مع طلب وقف التنفيذ

المستدعية: النائبة بوليت ياغوبيان (بولا يعقوبيان) وكيلها المحامي نجيب ناجي فرحات **(بموجب وكالة مُرفَق نسخة عنها ربطاً)**

المستدعى ضدّها: الدولة اللبنانية ممثَّلة برئيس هيئة القضايا في وزارة العدل.

موضوع المراجعة: وقف تنفيذ وإعلان انعدام وجود وبطلان:

1- قرار مجلس الوزراء رقم 8 تاريخ 2024/1/12 (المحضر رقم 63) المُتضمِّن:

أولاً: التأكيد على قراره رقم ٥ تاريخ 2023/12/19 المتعلق بإصدار القوانين التي أقرها مجلس النواب في جلسته التي عقدت يومي 14 و 2023/12/15 وكالة عن رئيس الجمهورية باستثناء القوانين الثلاثة التالية:

1. القانون الرامي إلى تعديل بعض أحكام قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وبتنظيم الموازنة المدرسية.
2. القانون الرامي إلى إعطاء مساعدة مالية إلى مجلس إدارة صندوق التعويضات الأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المُنشأ بالقانون الصادر بتاريخ 1956/6/5.
3. القانون الرامي إلى تعديل قانون الإيجارات للأماكن غير السكنية.

ثانياً: الموافقة على إعادة كل من القوانين المذكورة أعلاه ، المصدّقة من مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 14 و 15/ 12/ 2023 والوارد إلى الحكومة بتاريخ 2023/12/18، إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيها وذلك وكالة عن رئيس الجمهورية عملاً بالمادتين / ٥٧ / و / ٦٢/ من الدستور.

ثالثاً: الموافقة على مشروع المرسوم ذي الصلة بعد أن تنازل السّادة الوزراء عن الحقّ في طلب إعادة النظر بالقرار والمرسوم المنصوص عنه في المادة / ٥٦/ من الدستور.

(ربطاً نسخة عنه)

2- المرسوم رقم 12835 تاريخ 2024/1/12 (إعادة القانون المتعلق بالإيجارات للأماكن غير السكنية).

(ربطاً نسخة عنه)

3- المرسوم رقم 12836 تاريخ 2024/1/12 (إعادة القانون المتعلق بتعديل بعض أحكام قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وبتنظيم الموازنة المدرسية).

(ربطاً نسخة عنه)

4- المرسوم رقم 12837 تاريخ 2024/1/12 (إعادة القانون المتعلق بإعطاء مساعدة مالية إلى مجلس إدارة صندوق التعويضات الأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المُنشأ بالقانون الصادر بتاريخ 1956/6/5).

(ربطاً نسخة عنه)

5- قرار رئيس مجلس الوزراء بعدم نشر القوانين الثلاثة المذكورة أعلاه.

6- سائر القرارات اللازمة المُتعلِّقة بالقرارات والمراسيم المذكورة أعلاه والمُتلازِمة معها سواء تلك التي بُنيَت عليها أو استَنَدت إليها أو تلك التي صَدَرَت أو ستصدُر إنفاذاً لها

****

<u>أولاً:في الوقائع:</u>

1- المستدعية نائبة حالية في مجلس النواب اللبناني.

2- بتاريخ 14 و 15/ كانون الأول/ 2023 أقرّ مجلس النواب أربعة عشر قانوناً وأحالها إلى الحكومة لإصدارها ونشرها أصولاً، ومن ضمنها ثلاثة قوانين هي التالية:

- القانون المتعلق بتعديل بعض أحكام قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وبتنظيم الموازنة المدرسية.
- القانون المتعلق بإعطاء مساعدة مالية إلى مجلس إدارة صندوق التعويضات الأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المُنشأ بالقانون الصادر بتاريخ 1956/6/5.
- القانون المتعلق بالإيجارات للأماكن غير السكنية.

3- قرَّر مجلس الوزراء بموجب قراره رقم 5 تاريخ 2023/12/19 (محضر رقم 62) إصدار القوانين الأربعة عشر المذكورة أعلاه جميعها وكالة عن رئيس الجمهورية سنداً للمادتين 56 و 62 من الدستور.

(ربطاً نسخة عن قرار مجلس الوزراء بإصدار القوانين)

4- وفيما كان يُنتظَر نشر هذه القوانين في الجريدة الرسمية، وفق ما تقتضيه الأصول القانونية والدستورية النافذة في هذا المجال، صَدَر عن المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء **بيان بتاريخ 2023/12/26** جرى نشره على الموقع الإلكتروني الرسمي لرئاسة مجلس الوزراء على العنوان التالي

(http://www.pcm.gov.lb/arabic/subpg.aspx?pageid=23648) ، وقد جاء في هذا البيان ما حرفيّته :

«بعد أن أقرّ مجلس النواب في جلسته التي عُقدت يومي 14 و15 كانون الاول الجاري اربعة عشر قانوناً،

وبعد ان قرر مجلس الوزراء في جلسته التي عُقدت بتاريخ 19 كانون الاول الجاري اصدار تلك القوانين وكالةً عن رئيس الجمهورية،

وبنتيجة المراجعات التي وردت الى رئيس الحكومة نجيب ميقاتي والمشاورات التي قام بها،

وقّع رئيس الحكومة احد عشر قانوناً فقط وأعطى توجيهاته إلى الدوائر المختصة في رئاسة مجلس الوزراء** بنشرها في الجريدة الرسمية في العدد الذي سيصدر يوم الخميس المُقبل، **وعدم نشر ثلاثة قوانين وهي:

***أولاً:** القانون المتعلق بتعديل بعض أحكام قوانين تتعلق بالهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وبتنظيم الموازنة المدرسية.*

***ثانياً:** القانون الرامي إلى اعطاء مساعدة مالية لحساب صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة.*

***ثالثاً:** القانون المتعلق بتعديل قانون الايجارات للأماكن غير السكنية؛*

وذلك ليتسنى اعادة عرض القرار المتصل بإصدارها مجدداً على أول جلسة لمجلس الوزراء للبحث في الخيارات الدستورية المُتاحة بشأنها».

(ربطاً نسخة عن بيان المديرية العامة لمجلس الوزراء كما جرى نشره على الموقع الإلكتروني)

5- وبتاريخ اتّخذ مجلس الوزراء قراره رقم 8 تاريخ 2024/1/12 (المحضر رقم 63) مُتضمِّناً استثناء القوانين الثلاثة المذكورة أعلاه من الإصدار، والموافقة بالتالي على إعادة كل من تلك القوانين إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيها وذلك وكالة عن رئيس الجمهورية عملاً بالمادتين / ٥٧ / و / ٦٢/ من الدستور، والموافقة على مشروع المرسوم ذي الصلة بعد أن تنازل السّادة الوزراء عن الحقّ في طلب إعادة النظر بالقرار والمرسوم المنصوص عنه في المادة / ٥٦/ من الدستور، وقد صدر على إثر ذلك المراسيم رقم 12835 تاريخ 2024/1/12 (إعادة القانون المتعلق بالإيجارات للأماكن غير السكنية) ورقم 12836 تاريخ 2024/1/12 (إعادة القانون المتعلق بتعديل بعض أحكام قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وبتنظيم الموازنة المدرسية) ورقم 12837 تاريخ 2024/1/12 (إعادة القانون المتعلق بإعطاء مساعدة مالية إلى مجلس إدارة صندوق التعويضات الأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المُنشأ بالقانون الصادر بتاريخ 1956/6/5).

6- وقد اعتَرَض خمسة وزراء خلال جلسة مجلس الوزراء التي اتَّخِذ فيها القرار رقم 8 تاريخ 2024/1/12 على هذا القرار ومن ضمنهم نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء الإتصالات والصحة والإقتصاد والتجارة

مُعتبِرِيْن أنه لا يجب الدخول في هذا الملف داخل مجلس الوزراء لأن هذه المسألة من صلاحية مجلس النواب الذي يعود له تعديل أي من هذه القوانين إذا شاء ذلك.

7- وبتاريخ 2024/2/20 قرَّرت اللجان النيابية المشتركة في مجلس النواب اعتبار أن رد هذه القوانين إلى مجلس النواب بالطريقة التي حَصَل فيها يشوبه عيب دستوري، ورفعَت توصية إلى الهيئة العامة لمجلس النواب بإعادة هذه القوانين إلى الحكومة ليُصار إلى نشرها أصولاً في ضوء ذلك.

8- ونظراً للعيوب الدستورية الفاضحة التي تعتري القرارات والمراسيم المطعون فيها بصدورها بجلاء عن سلطة غير صالحة وتعدّيها وافتئاتها بصورة صارخة على صلاحيات واختصاص السلطة التشريعية التي تنتمي إليها المستدعية، مما يجعلها قرارات عديمة الوجود، وتلافياً لتكرار هذه السابقة أو لتكريسها، كانت هذه المراجعة.

ثانياً:في القانون:

1- في الشكل:

أ- في المُراجعة المشتركة:

وبما أن الإجتهاد الإداري مُستقِرّ على أن المراجعة المشتركة تكون مقبولة عند تعدُّد القرارات المطعون فيها إذا قامت بين هذه القرارات **رابطة وثيقة أو صلة كافية أو علاقة من التلازم.** ولا سيّما إذا كان الطعن الموجّه ضدّ كل من هذه القرارات متلازماً مع الفصل في الطعون الموجّهة ضد سائر القرارات بالنظر لوحدة الأسباب المُدلى بها وتأثير الحل الذي يُعطى لأحد هذه الطعون على الحل الذي يُعطى للطعون الأخرى.

يُراجَع لطفاً:

- ***مجلس شورى الدولة، قرار رقم 275، تاريخ 1993/6/7، العقيد نخله مغبغب/ الدولة.***
- ***مجلس شورى الدولة، قرار رقم 84/93-94، تاريخ 1993/11/8، جوزف امين نار/ الدولة – وزارة المالية.***
- ***مجلس شورى الدولة، قرار رقم 98/97-98، تاريخ 1997/11/17، شركة يونيفرسل غاز/ الدولة- وزارة الصناعة والنفط.***
- ***مجلس شورى الدولة، قرار رقم 130/97-98، تاريخ 1997/12/3، المعاون أول مطانيوس ملحم ورفاقه/ الدولة – وزارة الدفاع الوطني.***

وبما أنه ثابت أن القرارات والمراسيم المطعون فيهما في هذه المراجعة تقوم بينهما **رابطة وثيقة وصلة كافية كما علاقة من التلازم** لا سيَّما أن المراسيم رقم 12835 و12836 و 12837 تاريخ 2024/1/12 مبنيّة على قرار مجلس الوزراء رقم 8 تاريخ 2024/1/12 (المحضر رقم 63) وإن قرار رئيس مجلس الوزراء هو بعدم نشر القوانين الثلاثة موضوع قرار مجلس الوزراء المنوَّه عنه والمراسيم الثلاثة المذكورة، ومن شأن الحل الذي يُعطى

للطعن بأحد هذه الأعمال أن يؤثّر على ذاك الذي يُعطى للطعن بالأخرى، مما يُتيح الطعن بها جميعاً في مُراجعة واحدة.

وبما أن المراجعة المُشتركة الراهنة تكون مقبولة والحال ما تقدَّم.

ب- <u>في الصفة والمصلحة:</u>

بما أن المادة 106 من نظام مجلس شورى الدولة قد نصت على أن:« لا يُقبَل طلب الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة إلا ممن يَثْبُت أن له مصلحة شخصية مباشرة مشروعة في إبطال القرار المطعون فيه».

وبما أن العلم والإجتهاد الإداريَّيْن مُستقرّان، في ضوء أحكام هذه المادة، على أن المصلحة المُشتَرَطة لقبول الدعوى هي الفائدة أو المنفعة التي يستَهْدفها المستدعي من دعواه وتُقدَّر هذه المصلحة من خلال النتيجة التي يُمكن أن تقترن فيها المطالبة القضائيّة فيما لو اعتُبِرَت صحيحة في الأساس، إذ يُشتَرَط للقول بتوافر المصلحة **أن يكون من شأن القرار المطعون فيه التأثير على المركز القانوني للمستدعي أو المساس بحقوقه ومصالحه بحيث يكون من شأن الطعن في حال قبوله أن يؤدي إلى تحسين هذا المركز أو إزالة الضرر الذي ولّده أو يُمكِن أن يولِّده هذا القرار**، وأن القاضي الإداري في تقديره لتواجُد هذه المصلحة يميل في ذلك إلى **التوسُّع كثيراً** في مفهومه لمصلحة التقاضي متوخياً على السواء مصلحة المتقاضين ومصلحة الشرعية.

يُراجَع لطفاً:

- ***مجلس شورى الدولة، قرار رقم 209/ 2013 -2014، تاريخ 2013/12/9، بيار فتوش ورفاقه/ الدولة.***
- ***مجلس شورى الدولة، قرار رقم 830/ 2013 -2014، تاريخ 2014/7/14، انطوان نخله مقصود/ الدولة – وزارة السياحة وبلدية الشوير وعين السنديانة .***

وبما أنه لمفهوم الصفة وجهاً يتّحد مع المصلحة الكامنة وراء الإدعاء، وإن الإجتهاد والفقة الإداريين يعتبران أن **الضرر الناتج عن القرار الإداري يمكن أن يكون مادياً أو معنوياً**، ويشترطان في كل حال أن تتحقق علاقة ترابط وثيقة بين العمل الإداري المطعون فيه وبين مركز الطاعن القانوني وأهدافه.

يراجع لطفاً:

- ***مجلس شورى الدولة(مجلس القضايا)،قرار رقم 2002/484-2003،تاريخ 2003/5/7،الرابطة المارونية/الدولة.***

وبما أنه من الثابت أن المستدعية هي نائبة حاليّة في مجلس النواب اللبناني، وإن القرارات والمراسيم المطعون فيها في المراجعة الراهنة تُمثِّل تعدياً صارخاً وافتئاتاً على صلاحيات السلطة التشريعية التي تنتمي إليها، وبالتالي فإنه من شأن هذه القرارات المساس بمركز وحقوق المستدعية وصلاحياتها كعضو في مجلس النواب، ويكون من شأن قبول الطعن الراهن تحسين هذا المركز وإزالة الضرر الذي ولّدته أو تولِّده هذه القرارات والمراسيم – أقلّه من الناحية المعنويّة– في ظلّ ارتباطها ارتباطاً وثيقاً بمركز المستدعية القانوني والدستوري، مما يوفِّر الصفحة والمصلحة للمستدعية للطعن بهذه القرارات.

وبما أنه يكون ثابتاً، سنداً لكل ما تَقدَّم، توافُر الصفة والمصلحة لدى الجهة المُستدعية للتقدُّم بهذه المُراجعة سنداً للمادة 106 من نظام مجلس شورى الدولة، فيقتضي تقرير ذلك وقبولها لهذه الناحية.

ج- <u>في المهلة وسائر الشروط الشكليَّة:</u>

بما أن المادة 69 من نظام مجلس شورى الدولة تنص على: «أن مهلة المراجعة شهران وتبتدئ المهلة من تاريخ نشر القرار المطعون فيه إلا إذا كان من القرارات الفردية فتبتدئ من تاريخ التبليغ أو التنفيذ».

وبما أنه من الثابت أن أياً من القرارات والمراسيم المطعون فيها في هذه المُراجعة، لم يُصَر إلى إبلاغها أو نشرها، فتكون **مهلة الطعن به لا تزال مفتوحة** سنداً للمادة 69 من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما أن المراجعة الراهنة تكون واردة إذاً ضمن المهلة القانونية ومستوفية سائر شروطها الشكليّة فيقتضي قبولها شكلاً.

2- <u>في الأساس:</u>

بما أنه ولئن كان العلم والإجتهاد الإداريّيَن قد استقرّا على إخراج بعض الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية عن دائرة الرقابة القضائية وهي المعروفة باسم " الأعمال الحكومية"، ومن ضمنها الأعمال الصادرة عن رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء في علاقاتهم المتبادلة بعضهم مع بعض أم في علاقاتهم مع مجلس النواب والتي تعني علاقات الصلاحية بين السلطات الدستورية ولا تدخل ضمن صلاحية واختصاص القضاء الإداري تبعاً لذلك وتُعتبَر محرَّرة بطبيعتها من احترام الشرعية فلا صلاحية لمجلس شورى الدولة من مراقبة مشروعية القرار من ناحية المشروعية الداخلية والمشروعية الخارجية (Légalité interne et légalité externe)، إلا أنه **من ناحية المشروعية الخارجية** (Légalité externe) فقد استقر اجتهاد مجلس شورى الدولة على فرْض رقابته **على التحقق من وجود العمل المطعون فيه** إذ يجب تطبيق العمل الحكومي برمّته والإمتناع عن مراقبة دستورية التدبير المشكو منه إلا في حال فرضية واحدة: **<u>أن يكون التدبير المشكو منه صادراً بجلاء عن سلطة غير صالحة</u>** (Autorité minifestement incompétente) وإن ما عدا هذه الفرضية فإن تلك الأعمال تندرج في نظام "حصانة المقاضاة".

يُراجَع لطفاً:

- ***مجلس شورى الدولة (مجلس القضايا)، قرار رقم 189/ 94- 95، تاريخ 1995/1/3، جورج نعمة الله افرام/ الدولة – رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء.***
- ***مجلس شورى الدولة ، قرار رقم 70/ 97- 98، تاريخ 1997/11/3، اللواء القيّم عبد الله الخوري/ الدولة – وزارة الدفاع الوطني.***
- ***مجلس شورى الدولة (مجلس القضايا) ، قرار رقم 74/ 95- 96، تاريخ 1995/11/16، اللواء منير مرعي/ الدولة.***

وبما أنه على فَرَض اعتبار أن القرارات والمراسيم المُتعلِّقة بردّ القوانين إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيها سنداً للمادة 57 من الدستور، تُشكِّل أعمالاً حكوميّة لدخولها في العلاقات المتبادلة بين السلطتَيْن التشريعية والتنفيذيّة، إلا أنه يبقى لمجلس شورى الدولة أن يُراقِب ويتحقَّق من وجود هذه الأعمال عن طريق معرفة ما إذا كانت صادرة بجلاء عن سلطة غير صالحة في ضوء أحكام الدستور التي تنظم الصلاحيات وتبيّن القواعد المُتعلِّقة بممارسة السلطة، إذ نقرأ في هذا المجال:

«وبما أنه لمعرفة ما إذا كان المرسوم المطعون فيه صادراً بجلاء عن سلطة غير صالحة ***يقتضي الرجوع أحكام الدستور التي تنظم الصلاحيات وتبيّن القواعد المُتعلّقة بممارسة السلطة»***

يُراجَع لطفاً:

- ***مجلس شورى الدولة (مجلس القضايا)، قرار رقم 189/ 94- 95، تاريخ 1995/1/3، جورج نعمة الله افرام/ الدولة – رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء.***

وبما أنه عندما يُحمَل القاضي الإداري على تقدير دستورية مرسوم أو أي عمل إداري مخالف للدستور بطريقة مباشرة، فإنه يعود للقاضي الإداري أن يتحقَّق حينئذٍ من مطابقته لأحكام الدستور ويجب عليه بحث هذه المسألة مثل ما يفعله المجلس الدستوري، أي تطبيق القانون الدستوري.

يُراجَع لطفاً:

- ***مجلس شورى الدولة (مجلس القضايا)، قرار رقم 189/ 94- 95، تاريخ 1995/1/3، جورج نعمة الله افرام/ الدولة – رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء.***
- ***مجلس شورى الدولة (مجلس القضايا)، قرار رقم 291/ 95- 96، تاريخ 1996/1/18، نقابة موظفي وعمال إدارة الحصر والتنباك في لبنان/ الدولة – وزارة المالية.***

وبما أنه على هدْي مما تقدَّم، سندلي بأسباب انعدام وجود القرارات والمراسيم المطعون فيها لصدورها بجلاء عن سلطة غير صالحة، وفقاً لِما يلي:

أ- <u>في انعدام وجود وبطلان قرار مجلس الوزراء رقم 8 تاريخ 2024/1/12 (المحضر رقم 63)، وكل ما بُني عليه، لصدوره بجلاء عن سلطة غير صالحة لأنه يُمثّل تعدياً صارخاً على صلاحيات واختصاص السلطة التشريعية كونه علَّق العمل بأحكام قوانين نافذة بعد اختتام العمليّة التشريعية بشأنها واكتمال كيانها الدستوري بإصدارها، وذلك خِلافاً لأحكام المادتين 51 و 57 معطوفتان على المادة 62 من الدستور وما استقرّ عليه الفقه والإجتهاد في هذا المجال:</u>

بما أن مجلس الوزراء اتّخذ بتاريخ 2023/12/19 قراره رقم 5 (محضر رقم 62) وكالة عن رئيس الجمهورية بإصدار القوانين الأربعة عشر جميعها التي أقرّها مجلس النواب في جلسته التي عُقِدَت يومَيْ 14 و 12/15/ 2023، وذلك سنداً للمادتين 56 و 62 من الدستور.

وبما أن مجلس الوزراء عاد فاتّخذ القرار رقم 8 تاريخ 2024/1/12 (المحضر رقم 63) مُتضمِّناً التأكيد على قراره رقم ٥ تاريخ 2023/12/19 المتعلق بإصدار القوانين التي أقرها مجلس النواب في جلسته التي عقدت يومي 14 و 2023/12/15 وكالة عن رئيس الجمهورية باستثناء القوانين الثلاثة التالية:

1. القانون الرامي إلى تعديل بعض أحكام قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وبتنظيم الموازنة المدرسية.
2. القانون الرامي إلى إعطاء مساعدة مالية إلى مجلس إدارة صندوق التعويضات الأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المُنشأ بالقانون الصادر بتاريخ 1956/6/5.
3. القانون الرامي إلى تعديل قانون الإيجارات للأماكن غير السكنية.

والموافقة على إعادة كل من القوانين المذكورة أعلاه إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيها وذلك وكالة عن رئيس الجمهورية عملاً بالمادتين / ٥٧ / و / ٦٢/ من الدستور، والموافقة على مشروع المرسوم ذي الصلة بعد أن تنازل السّادة الوزراء عن الحقّ في طلب إعادة النظر بالقرار والمرسوم المنصوص عنه في المادة / ٥٦/ من الدستور.

وبما أن المادة 51 من الدستور تنصّ على أن: « *يصدر رئيس الجمهورية القوانين وفق المهل المحددة في الدستور بعد أن يكون وافق عليها المجلس ، ويطلب نشرها، **وليس له أن يدخل تعديلاً عليها أو أن يعفي أحداً من التقيُّد بأحكامها***».

وبما أن المادة 56 من الدستور تنصّ على أن:« *يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد إحالتها الى الحكومة ويطلب نشرها.*

أما القوانين التي يتخذ المجلس قراراً بوجوب استعجال إصدارها، فيجب عليه أن يصدرها في خلال خمسة أيام ويطلب نشرها...».

وبما أن المادة 57 من الدستور تنصّ على أنه: «*لرئيس الجمهورية، بعد اطلاع مجلس الوزراء، حق طلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لإصداره ولا يجوز أن يُرفَض طلبه.*

وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من إصدار القانون إلى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى في شأنه، وإقراراه بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً.

وفي حال انقضاء المهلة دون إصدار القانون أو إعادته يعتبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره».

وبما أن المجلس الدستوري قضى بأن: «***العملية الدستورية في التشريع*** *تبدأ بمشروع القانون واقتراح القانون* ***وتنتهي بإصدار القانون من قبل رئيس الجمهورية***».

يُراجَع لطفاً:

- ***المجلس الدستوري، قرار رقم 2014/6،تاريخ 2014/8/6، طلب إبطال قانون الإيجارات الصادر بتاريخ 2014/5/9؛منشور في الجريدة الرسمية عدد 34،تاريخ 2014/8/19.***

وبما أنه يتبيَّن من أحكام المادة 57 من الدستور أنه لرئيس الجمهورية الخيار في إصدار أو طلب إعادة النظر في القانون من مجلس النواب ضمن مهلة الإصدار المحدَّدة في المادة 56 من الدستور، **فإذا اعتمد خيار الإصدار يكون قد اكتمل الكيان الدستوري للقانون وانتهت العمليّة التشريعيّة** بحيث يمتنع على رئيس الجمهورية الرجوع عن خياره هذا أو سحب مرسوم الإصدار الصحيح وإلا عُدّ ذلك إعفاء من التقيُّد بأحكام القانون الذي جرى

إصداره خِلافاً لأحكام المادة 51 من الدستور **وافتئاتاً وتعدياً على صلاحية السلطة التشريعية التي لا يعود لسواها إلغاء أو تعليق أو تعديل أي قانون بعد إصداره** على اعتبار أن **العملية التشريعية تكون قد انتهت بهذا الإصدار** على ما أكّده المجلس الدستوري في قراره رقم 2014/6 تاريخ 2014/8/6 المذكور أعلاه.

وبما أن ما يؤكِّد ذلك أيضاً وأيضاً هو اجتهاد مجلس شورى الدولة المستقرّ على أن **مراسيم إصدار القوانين** التي يقرّها مجلس النواب لا تخضع لطلب الإبطال لدى مجلس شورى الدولة بسبب تجاوز حدّ السلطة **لأن هذه المراسيم تتضمَّن أحكاماً تشريعية أقرّتها السلطة التشريعية** ولا رقابة لمجلس شورى الدولة على أعمال هذه السلطة.

يُراجَع لطفاً:

- ***مجلس شورى الدولة (مجلس القضايا) ، قرار رقم 8، تاريخ 1970/12/9، الياس شبل الخوري ورفاقه/ الدولة اللبنانية- وزارة الأشغال العامة.***
- ***مجلس شورى الدولة (مجلس القضايا) ، قرار رقم 403، تاريخ 1983/10/18، الشركة اللبنانية للسيارات/ الدولة - وزارة المالية.***

وبما أن اعتبار مجلس شورى الدولة أن مراسيم إصدار القوانين غير خاضعة لرقابة القضاء الإداري كونها تتضمَّن أحكاماً تشريعية ولا رقابة له على أعمال السلطة التشريعية، يعني أن **الإجتهاد الإداري نزع عن تلك المراسيم صفة الأعمال الإدارية وجعلها متّحدة بالقانون الذي جرى إصداره ومكتسبة صفته التشريعية** مما يحول دون إلغائها أو سحبها أو استردادها من قِبَل رئيس الجمهورية – أو مجلس الوزراء عندما يمارس صلاحيّاته وكالة حال خلّو سدّة الرئاسة– ولئن يكن هو صاحب الصلاحية الدستوريّة باتّخاذ تلك المراسيم.

وبما أن **القانون لا يُعدَّل بغير طريق الإشتراع**، وهو تعبيرٌ عن إرادة الشعب عبر ممثّليْه، ولا يخضع تالياً للمراقبة القضائيّة، وإنّما فقط للرقابة على دستورية القوانين أمام المجلس الدستوري، بحيث لا يكون تمثيلُ الأمّة بمخالفة أحكام الدستور، بل بحُسن وسلامة تطبيقه.

يُراجَع لطفاً:

- ***مجلس شورى الدولة ، قرار رقم 497/ 2017 -2018 ، تاريخ 2018/3/1، المحامي رشيد قباني/ الدولة- رئاسة مجلس الوزراء.***

وبما أن هذا ما يتوافق أيضاً مع موقف الفقه الفرنسي حيث اعتبر الفقيه غاستون جاز أن مرسوم الإصدار لا يمكن سحبه إلا في حال كان مشوباً بعيب دستوري كإصدار قانون لم يوافق عليه البرلمان أو بصيغة مختلفة عمّا أقرّه. أما **مرسوم الإصدار الصحيح** (promulgation régulière) **فلا يمكن إطلاقا سحبه لأنه يختم العملية التشريعية التي انطلقت في البرلمان، وانتهت بإصدار القانون بالصيغة ذاتها التي أقرّها البرلمان.** فقدرة رئيس الجمهورية على سحب مرسوم الإصدار المتخذ بشكل صحيح يعني **منحه صلاحية رهيبة تخوله تعليق نفاذ القوانين وتهديد استقرار الأوضاع القانونية.**

« *D'ailleurs, si la promulgation pouvait être retirée, le Président de la république jouirait d'un pouvoir politique formidable. L'effet de ce retrait serait en effet de*

suspendre la loi pour l'avenir en faisant disparaître l'un de ses éléments essentiels. Ce pouvoir de suspendre les lois n'existe manifestement pas au profit du chef de l'Exécutif »

«Si l'acte juridique fait partie d'une opération complexe, l'auteur de cet acte ne peut plus retirer son acte, à partir du moment où l'opération juridique s'est continuée par l'accomplissement d'un autre acte juridique. Tel est juste le cas de la promulgation»

(Gaston Jèze, la promulgation des lois, Revue de droit public et de science politique en France et à l'étranger, Tome XXXV, Janvier-Février-Mars 1918, Paris, p. 393)

وهو الموقف نفسه الذي اعتمده العلامة ليون دوغي:

«*Si la promulgation a été régulièrement faite, incontestablement, elle ne peut pas être rapportée. Le président de la République doit promulguer la loi, il exerce à cet égard, une compétence liée. Il ne peut pas ne pas la promulguer quand le même texte a été voté par les deux chambres. A fortiori, ne peut-il pas rapporter une promulgation régulière* »

(Léon Duguit, Traité de droit constitutionnel, Tome 4, Paris, 1924, p. 637)

وبما أن غنيّ عن القول أن ما يسري على رئيس الجمهورية، يسري أيضاً على مجلس الوزراء عندما يُمارس صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة حال خلوّ سدّة الرئاسة سنداً للمادة 62 من الدستور.

وبما أن قرار مجلس الوزراء رقم 8 تاريخ 2024/1/12 (المحضر رقم 63) قد **انطوى على سحب لقرار إصدار القوانين الثلاثة** الرامية إلى تعديل بعض أحكام قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وبتنظيم الموازنة المدرسية وإلى إعطاء مساعدة مالية إلى مجلس إدارة صندوق التعويضات الأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المُنشأ بالقانون الصادر بتاريخ 1956/6/5 وإلى تعديل قانون الإيجارات للأماكن غير السكنية (بعد أن تقرَّر إصدارها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 5 تاريخ 2023/12/19 (محضر رقم 62)) ، **والتي اقترنَت بتوقيع رئيس مجلس الوزراء على إصدارها وكانت محالة إلى الجريدة الرسمية وجاهزة للنشر فيها** بدليل **ما ورد في بيان المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء تاريخ 2023/12/26** لناحية أن **رئيس مجلس الوزراء أعطى توجيهاته إلى الدوائر المختصّة بعدم نشرها وهو أمر يستحيل أن يحصل ولا لزوم له أصلاً إذا لم تكن هذه القوانين قد اقترنت بتوقيع رئيس مجلس الوزراء على مراسيم إصدارها وأمْسَت جاهزة للنشر.**

وبما أن قرار مجلس الوزراء رقم 8 تاريخ 2024/1/12 (المحضر رقم 63) بسَحْبه لقرار إصدار القوانين الثلاثة المذكورة أعلاه، يكون بالبناء على كل ما جرى تفصيله أعلاه، **معتدياً بصورة صارخة على صلاحيات واختصاص السلطة التشريعية وصادراً بجلاء عن سلطة غير صالحة كونه علَّق العمل بأحكام قوانين نافذة بعد اختتام العمليّة التشريعية واكتمال كيانها الدستوري بإصدارها** ، وذلك خِلافاً لأحكام المادتين 51 و 57 معطوفتان على المادة 62 من الدستور وما استقرّ عليه الفقه والإجتهاد في هذا المجال، مما يقتضي إعلان انعدام وجود وبطلان القرار المذكور واعتباره كأنه لم يكن هو وسائر ما بُني عليه بما في ذلك المراسيم رقم 12835 و12836 و 12837 تاريخ 2024/1/12 وقرار رئيس مجلس الوزراء بعدم نشر القوانين الثلاثة المعنيّة.

ب-<u>في انعدام وجود وبطلان المراسيم رقم 12835 و12836 و 12837 تاريخ 2024/1/12 لعدم اقترانها بتواقيع الوزراء المختصّين سنداً للمادة 54 من الدستور، وبالتالي صدورها بجلاء عن سلطة غير صالحة في ظلّ افتقارها إلى أحد المقوّمات الدستورية الأساسيّة لتكوينها:</u>

بما أن المادة 54 من الدستور تنصّ على أن: «*مقررات رئيس الجمهورية* ***يجب أن يشترك معه في التوقيع عليها رئيس الحكومة والوزير أو الوزراء المختصون*** *ما خلا مرسوم تسمية رئيس الحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة.*

أما مرسوم إصدار القوانين فيشترك معه في التوقيع عليه رئيس الحكومة».

وبما أن المادة 57 من الدستور تنصّ على أنه: «*لرئيس الجمهورية، بعد اطلاع مجلس الوزراء، حق طلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لإصداره ولا يجوز أن يُرفَض طلبه.*

وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من إصدار القانون إلى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى في شأنه، وإقراراه بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً.

وفي حال انقضاء المهلة دون إصدار القانون أو إعادته يعتبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره».

وبما أن صلاحية رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة 57 من الدستور بردّ القانون إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيه، **إنّما يُمارسها بشكل مرسوم يجب أن يشترك في التوقيع عليه رئيس مجلس الوزراء <u>والوزير أو الوزراء المختصّون</u>** عملاً بأحكام المادة 54 من الدستور دون أن يكونوا ملزَمِيْن دستورياً بالتوقيع على المرسوم.

يُراجَع لطفاً:

- ***د.زهير شكر،الوسيط في القانون الدستوري اللبناني (نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري- المؤسسات الدستورية)، المجلَّد الثاني،2006،ص: 710- 711.***

وبما أن ما يؤكِّد وجوب توقيع الوزير أو الوزراء المختصِّين على مرسوم طلب إعادة النظر بالقانون، هو أن **المادة 54 من الدستور لم تستثنه من هذه المعاملة الجوهريّة كما فعلت بالنسبة لمرسوم إصدار القانون في الفقرة الثانية منها.**

وبما أن من الثابت إذاً وفقاً لأحكام المادة 54 من الدستور، أن المرسوم يجب أن يُوَقَّع من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء **إضافة إلى الوزير أو الوزراء المختصّين**، إذ **يجب أن يقترن بتوقيع كل وزير يكون لوزارته علاقة مباشرة بالأحكام التي يتضمّنها المرسوم.**

وبما أن توقيع المرسوم من الوزير المختص هي الطريقة الدستورية التي بموجبها يتولى الوزير وفق أحكام المادة 66 من الدستور إدارة مصالح الدولة وتطبيق الانظمة والقوانين في ما يتعلق بالأمور العائدة الى إدارته وبما خصّ به ويتحمَّل التبعة اتجاه مجلس النواب.

وبما أن المرسوم هو كيان قانوني متكامل ، **يجب أن يصدر وفاقاً للأصول الجوهرية التي حدّدها الدستور وإلا اعتُبِر باطلاً لصدوره عن سلطة غير صالحة .**

وبما أن **توقيع الوزير المختص المرسوم** ليس أمراً شكلياً لازماً فحسب بل إنه **من المقوّمات الجوهرية لتكوين المرسوم** الصادر **لتعلُّقه بالصلاحية** وعلى هذا فإن **خلو مرسوم ما من توقيع الوزير المختصّ يجعل من هذا المرسوم عملاً إدارياً باطلاً لصدوره عن سلطة غير صالحة.**

وبما أن المادة 62 من الدستور تنصّ على أنه:*« في حال خلو سدة الرئاسة لأي علة كانت تناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء»*.

وبما أنه يُستفاد من أحكام المادة 62 من الدستور أن صلاحيات رئيس الجمهورية تُمارَس وكالة عند خلو سدّة الرئاسة بصورة جماعية من قِبَل مجلس الوزراء.

وبما أنه يجب في هذه الحالة أن تُوَقَّع المراسيم التي تصدر عن مجلس الوزراء، عند ممارسته صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة، من رئيس مجلس الوزراء باسم مجلس الوزراء المناطة به ممارسة تلك الصلاحيات **ومن الوزير أو الوزراء المختصّين.**

وبما أن المراسيم التي تصدر عن مجلس الوزراء المُناطة به موقتاً صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة – سنداً للمادة 62 من الدستور– يجب إذاً أن تصدر بعد موافقة مجلس الوزراء وأن تحمل على الأقل إضافة إلى توقيع رئيس مجلس الوزراء **توقيع الوزير المختص أم الوزراء المختصين** كما لو كان المرسوم صادراً عن رئيس الجمهورية وذلك عملاً بصراحة أحكام المادة 54 من الدستور.

وبما أن هذا ما استقرّ عليه اجتهاد مجلس شورى الدولة في الكثير من القرارات الصادرة عنه حول هذا الموضوع.

يُراجَع لطفاً:

- ***مجلس شورى الدولة ، قرار رقم 849/ 94- 95، تاريخ 1995/7/10، العميد الركن يوسف سويد/ الدولة- وزارة الدفاع الوطني .***
- ***مجلس شورى الدولة (مجلس القضايا) ، قرار رقم 74/ 95- 96، تاريخ 1995/11/16، اللواء منير مرعي/ الدولة.***
- ***مجلس شورى الدولة ، قرار رقم 70/ 97- 98، تاريخ 1997/11/3، اللواء القيِّم عبد الله الخوري/ الدولة- وزارة الدفاع الوطني.***
- ***مجلس شورى الدولة ، قرار رقم 133/ 97- 98، تاريخ 1997/12/4، اللواء سمير حبيب متري/ الدولة- وزارة الداخلية.***

وبما أنه بالرجوع إلى أحكام المراسيم المطعون فيها رقم 12835 و 12836 و 12837 تاريخ 2024/1/12 يتبيَّن أنها جاءَت مذيّلة بتوقيعَيْن فقط لرئيس مجلس الوزراء الأوَّل معرِّفاً بصدور المرسوم عن مجلس الوزراء والثاني بصفته رئيساً لمجلس الوزراء، بحيث **لم يقترِن أي من هذه المراسيم بتوقيع أي من الوزراء المختصِّيْن ولا أي وزير في الحكومة**، على الرغم من وجود علاقة مباشرة لما ورد في هذا المراسيم ببعض الوزارات وفق ما سنبيَّنه أدناه:

- بالنسبة **للمرسوم رقم 12835 تاريخ 2024/1/12** (إعادة القانون المتعلق بالإيجارات للأماكن غير السكنية): فقد استند، من ضمن ما استند إليه، إلى أن القانون المطلوب إعادة النظر به لم يأخذ بعين الإعتبار حق المستأجر في الحفاظ على المأجور **لحاجات نشاطه الإقتصادي** خاصة في الحالات التي يشكّل فيها المأجور **عنصراً من عناصر المؤسسة التجارية (وهو ما يرتبِط بوزارة الإقتصاد والتجارة)**، وإلى أن تطبيق القانون المذكور من شأنه أن **يُنهي عقود الإيجار لأكثر من /300/ مدرسة رسمية الأمر الذي قد يُرتِّب تداعيات سلبيّة على عدد كبير من التلاميذ ويَحرمهم من متابعة تحصيلهم العلمي (وهو ما يرتبط بوزارة التربية والتعليم العالي)**، فيكون **من الواجب أن يقترِن هذا المرسوم بتوقيعَيْ وزيرَيْ الإقتصاد والتجارة والتربية والتعليم العالي** كونهما وزيرَيْن مختصَّيْن بشأن ما ورد فيه من أحكام لها علاقة مباشرة بوزارتيهما، وإننا نُشير في هذا المجال إلى أن **وزير الإقتصاد والتجارة كان من بين الوزراء المُعارِضِيْن في مجلس الوزراء لإعادة هذا القانون إلى مجلس النواب وبالتالي فهو لم يكُن ليوقِّع المرسوم القاضي بذلك .**
- **بالنسبة للمرسوم رقم 12836 تاريخ 2024/1/12** (إعادة القانون المتعلق بتعديل بعض أحكام قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وبتنظيم الموازنة المدرسية)، **و المرسوم رقم 12837 تاريخ 2024/1/12** (إعادة القانون المتعلق بإعطاء مساعدة مالية إلى مجلس إدارة صندوق التعويضات الأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المُنشأ بالقانون الصادر بتاريخ 1956/6/5): **كان يجب أن يقترنا بتوقيع وزير التربية والتعليم العالي نظراً لعلاقتهما المباشرة بوزارته** وكذلك **بتوقيع وزير المالية على اعتبار أنهما تناولا** ، من ضمن ما تناولاه، **مسائل ضريبية (الدخل الخاضع لضريبة الرواتب والأجور والعبء الضريبي والمالي** والذي تمَّ بحثه في البند(4) من المرسوم رقم 12836) و **عدم اللجوء إلى الدعم المالي من الخزينة العامة** (المرسوم 12837).

وبما أن عدم اقتران المراسيم المذكورة أعلاه بتواقيع الوزراء المختصِّيْن، على النحو المُفصَّل أعلاه، واقتصار توقيع تلك المراسيم على رئيس مجلس الوزراء فقط، خِلافاً لأحكام المادة 54 من الدستور، **يجعلها صادرة بجلاء عن سلطة غير صالحة فتكون منعدمة الوجود وباطلة وكأنها لم تكن لافتقارها إلى أحد المقوِّمات الدستوريّة الجوهريّة لتكوين المرسوم.**

وبما أننا نطلب سنداً لكل ما تقدَّم، إعلان انعدام وجود وبطلان المراسيم رقم 12835 و12836 و 12837 تاريخ 2024/1/12 واعتبارها كأنها لم تكن لعدم اقترانها بتواقيع الوزراء المختصِّين سنداً للمادة 54 من الدستور، وبالتالي صدورها بجلاء عن سلطة غير صالحة في ظلّ افتقارها إلى أحد المقوِّمات الدستورية الأساسيّة لتكوينها.

ج- <u>في انعدام وجود وبطلان قرار رئيس مجلس الوزراء بعدم نشر القوانين الثلاثة المعنيّة، لصدوره بجلاء عن سلطة غير صالحة في ضوء أحكام المادتين 51 و 56 من الدستور والقانون رقم 646 تاريخ 1997/6/2 (مهل نشر القوانين والمراسيم والقرارات في الجريدة الرسمية):</u>

وبما أنَّه تقتضي الاشارة أولاً إلى إنَّ الاجتهاد الاداري أجاز قبول الطعن حتى بالقرارات الشفهية متى ثبت له صدورها ومضمونها. بحيث يعود للقاضي الإداري، بموجب صلاحيته الاستقصائية ، استثبات صدور القرار الشفهي عن الإدارة، بعدة طرق منها: استنتاج واقعة صدور هذا القرار ومضمونه على ضوء تصرُّف الإدارة في معرض تطبيقها أو عدم تطبيقها لقرار آخر أو قيامها بمعاملة إدارية أخرى؛ جواب الإدارة الصريح أو الضمني على مذكرة ربط النزاع المتعلقة بموضوع القرار الشفهي ؛ و عدم نفي الإدارة لمفاعيل تطبيق القرار المذكور.

يُراجَع لطفاً:

- ***مجلس شورى الدولة ، قرار رقم 110/ 2008- 2009، تاريخ 2008/11/6، حنان علي جابر/ الدولة- رئاسة مجلس الوزراء.***

وبما أنه يتبيَّن من بيان المديريّة العامة لرئاسة مجلس الوزراء بتاريخ 2023/12/26 أن رئيس مجلس الوزراء أعطى توجيهاته إلى الدوائر المختصّة بعدم نشر ثلاثة قوانين من القوانين الأربعة عشر التي قرَّر مجلس الوزراء إصدارها بتاريخ 2023/12/19، وهي القوانين الرامية إلى تعديل بعض أحكام قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وبتنظيم الموازنة المدرسية وإلى إعطاء مساعدة مالية إلى مجلس إدارة صندوق التعويضات الأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المُنشأ بالقانون الصادر بتاريخ 1956/6/5 وإلى تعديل قانون الإيجارات للأماكن غير السكنية.

وبما أنه **يكون ثابتاً من هذا البيان وجود قرار من رئيس مجلس الوزراء بعدم نشر القوانين الثلاثة المذكورة.**

وبما أن النشر في الجريدة الرسمية هو الإعلان عن دخول القانون حيز التنفيذ، بعد إصداره.

يُراجَع لطفاً:

- ***المجلس الدستوري، قرار رقم 2014/6،تاريخ 2014/8/6، طلب إبطال قانون الإيجارات الصادر بتاريخ 2014/5/9؛مذكور سابقاً.***

وبما أنه يتبيَّن من أحكام المادتين 51 و 56 من الدستور، أنهما **أناطتا برئيس الجمهورية صلاحية طلب نشر القوانين بعد إصدارها**، وهذه الصلاحية تُمارَس من قِبَل مجلس الوزراء وكالة حال خلوّ سدّة الرئاسة سنداً للمادة 62 من الدستور.

وبما أن **القانون رقم 646 تاريخ 1997/6/2 (مهل نشر القوانين والمراسيم والقرارات في الجريدة الرسمية)** نصّ في البند (1) من مادّته الوحيدة على ما يلي:

«1- تطبيقاً لأحكام المادة 51 ولأحكام الفقرة الأولى من المادة 56 والمادة 57 من الدستور ***تُنشَر جميع القوانين في الجريدة الرسمية خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها».***

وبما أنه من الثابت بالأحكام الدستورية والقانونية أعلاه، أن **الإصدار يقترن حتماً بطلب النشر** من قِبَل رئيس الجمهورية – أو مجلس الوزراء عند خلوّ سدّة الرئاسة– **وأن عملية النشر يجب أن تحصل في موعد أقصاه خمسة عشر يوم من تاريخ إصدار القانون.**

وبما أنه **لا صلاحية دستورية ولا حتّى قانونية لرئيس مجلس الوزراء لتقرير عدم نشر أي قانون** طالما أن **طلب النشر هو من صلاحية رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء عند شغور سدّة الرئاسة وليس من صلاحية رئيس مجلس الوزراء**، والنشر يجب أن يحصل حتماً ضمن مهلة الخمسة عشر يوماً القانونيّة المُحدَّدة في القانون رقم 1997/646.

وبما أن قرار رئيس مجلس الوزراء بعدم نشر القوانين الثلاثة المنوَّه عنها والتي قرَّر مجلس الوزراء إصدارها بتاريخ 2023/12/19، إنّما **يُشكِّل تعدياً فاضحاً وصارخاً على صلاحيات رئيس الجمهورية بطلب النشر والتي يتولاها مجلس الوزراء وكالة بحكم شغور سدّة الرئاسة** سنداً للمادتين 51 و 56 معطوفتين على المادة 62 من الدستور ويُخالِف أحكام القانون رقم 1997/646 والمهلة المُلزِمة التي فَرَضها، فيكون **قرار رئيس مجلس الوزراء بهذا الشأن منعدم الوجود وباطلاً لصدوره بجلاء عن سلطة غير صالحة**، لا سيّما أن ردّ تلك القوانين إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيها ليس من شأنه التأثير على هذه النتيجة طالما أن حصل بصورة لاحقة لقرار رئيس مجلس الوزراء بعدم نشر تلك القوانين وبعد انصرام المهلة المحدَّدة في القانون رقم 1997/646 فضلاً عن انعدام وجود وبطلان قرار ومراسيم طلب إعادة النظر بتلك القوانين على النحو الذي فصّلناه أعلاه فلا تُحدِث أي أثر ولا تترتَّب عليها أيّة نتيجة.

وبما أننا نطلب سنداً لكل ما تقدَّم، إعلان انعدام وجود وبطلان قرار رئيس مجلس الوزراء بعدم نشر القوانين الثلاثة المذكورة واعتباره كأنه لم يكن لصدوره بجلاء عن سلطة غير صالحة في ضوء أحكام المادتين 51 و 56 من الدستور والقانون رقم 646 تاريخ 1997/6/2 (مهل نشر القوانين والمراسيم والقرارات في الجريدة الرسمية).

3- <u>في طلب وقف التنفيذ:</u>

بما أن المادة 77 المعدّلة من نظام مجلس شورى الدولة تنص على أنه: «لا توقف المراجعة تنفيذ العمل الإداري أو **القرار القضائي** المطعون فيه.

لمجلس شورى الدولة أن يقرر وقف التنفيذ بناء على طلب صريح من المستدعي إذا تبيّن له من ملف الدعوى أن التنفيذ قد يُلحِق بالمستدعي ضرراً بليغاً وأن المراجعة ترتكِز على أسباب جدية هامة.

إلا أنه لا يجوز وقف التنفيذ إذا كانت المراجعة ترمي الى إبطال مرسوم تنظيمي أو الى إبطال قرار يتعلق بحفظ النظام أو الأمن أو السلامة العامة أو الصحة العامة».

وبما أنه بالنظر لأسباب هذه المراجعة وجديّتها وفي ضوء انعدام وجود القرارات والمراسيم المطعون فيها تبعاً لصدورها بجلاء عن سلطة غير صالحة، وفي ظلّ الأضرار البالغة الناشئة عنها، فإن شروط وقف تنفيذها تكون متوافرة سنداً للمادة 77 من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما أننا سنداً لِما تقدَّم، نطلُب اتخاذ القرار في غرفة المذاكرة بوقف تنفيذ القرارات والمراسيم المطعون فيها، سنداً للمادة 77 من نظام مجلس شورى الدولة، وعلى أن يكون مُعجَّل التنفيذ نافذاً على أصله.

لذلك

ولهذه الأسباب

ولما قد نُدلي به لاحقاً

ولأحسن ما ترونه عفواً

فإننا نطلُب:

1- اتّخاذ القرار في غرفة المذاكرة **بوقف تنفيذ القرارات والمراسيم المطعون فيها**، وهي قرار مجلس الوزراء رقم 8 تاريخ 2024/1/12 (المحضر رقم 63) والمراسيم رقم 12835 و12836 و 12837 تاريخ 2024/1/12 وقرار رئيس مجلس الوزراء بعدم نشر القوانين الثلاثة موضوع تلك المراسيم وموضوع قرار مجلس الوزراء المنوَّه عنه؛ وذلك سنداً للمادة 77 من نظام مجلس شورى الدولة، وعلى أن يكون معجَّل التنفيذ نافذاً على أصله.

2- قبول المراجعة المشتركة الراهنة لاستيفائها الشروط المفروضة في هذا المجال.

3- إعلان صفة ومصلحة المستدعية في تقديم هذه المراجعة.

4- قبول المراجعة الراهنة شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونيَّة مستوفية سائر شروطها الشكليَّة.

5- قبول المراجعة الراهنة أساساً، وإعلان انعدام وجود وبطلان القرارات والمراسيم المطعون فيها، وهي قرار مجلس الوزراء رقم 8 تاريخ 2024/1/12 (المحضر رقم 63) والمراسيم رقم 12835 و12836 و 12837 تاريخ 2024/1/12 وقرار رئيس مجلس الوزراء بعدم نشر القوانين الثلاثة موضوع تلك المراسيم وموضوع قرار مجلس الوزراء المنوَّه عنه؛ وسائر القرارات اللازمة المُتعلِّقة بالقرارات والمراسيم المذكورة والمُتلازِمة معها سواء تلك التي بُنيَت عليها أو استَنَدت إليها أو تلك التي صَدَرَت أو ستصدُر إنفاذاً لها؛ وذلك للأسباب الواردة في متن هذه المراجعة.

6- تضمين المستدعى ضدها الرسوم والنفقات والمصاريف والأتعاب كافّة.

وتفضلوا بقبول الإحترام

في:2024/3/18

بالوكالة

المحامي نجيب فرحات

نجيب ناجي فرحات
محام بالاستئناف